

فصل فيما يفعل المقتدى بعد فراغ ما من واجب وغيره لو سلم
 الامام وتكلم قبل فراغ المقتدى من التشهد **يتمه** لانه التشهد
 من الواجبات ويسلم بعد وجوب الصلاة باقية بعد سلام الامام
 وهو اي التشهد ذكر منظوم فتراه ما بقى بوجوب بطلان ما مضى بخلاف
 ما اذا بقى شيء من الدعوات او الصلوات على النبي صلى الله عليه وسلم فانه
 يسلم مع الامام لانه لم يبق عليه واجب ولا عند محمد يخرج بسلام الامام
 فخرجه بسلام نفسه اولى كذا ذكره الشارح ومفاده ان ما سبق
 من ان المقتدى يتم التشهد بعد سلام الامام ليس متفقا عليه بل بالنسبة
 لمذهب الامام والى يوسف واما عند محمد فلا يخرج وجه المصلاة بسلام
 امامه واما اذا حدث الامام عذرا ولو بجهته عند التسليم لا يغرا
 المقتدى التشهد ولم يكن عليه ان يسلم لخروج وجه من الصلاة بطلان
 الجزء الذي لاقاه حدث الامام فتعذر البناء ولا يضرب ذلك في صحة
 الصلاة لكنها فاقصة بتولده التسليم فيجب عاودتها الجبر اخل وان لم يكن
 فقد قدرا التشهد بطلت بالحدث العهد كذا ذكره الشرح وظاهر قوله
 فيجب عاودتها ان وجوب الاعادة لا يتقيد ببقاء الوقت والمصريح به
 في كثير من الكتب تقيد وجوب الاعادة ببقاء الوقت واما قيد تعدد
 الحدث في قوله واما اذا حدث الامام عذرا لادخله او عمدا او شبهة حدث
 بعد التشهد فانه يتوضا ويسلم وان كان اماما استخلف من يسلم به
 كذا في البحر قال والشروط المعتبرة لصحة البناء لا بد منها حتى لو لم يتوضا

فورا

فورا والى بنات بعد فاته السلام وجوب اعادتها لاقامة الواجب
 ولو رفع الامام رأسه قبل تسبيح المقتدى ثلاثا في الركوع او التسبيح
 يتابعها بما بالنسبة لما استعيد مما سبق من ان محمدا يقول ان المقتدى
 يخرج من الصلاة بسلام امامه فظاهروا بما بالنسبة لمذهب الامام
 ابي يوسف فلانه لم يبق عليه واجب ولو زاد الامام سجدة او قام بعد
 القعود الاخير ساها بالايتمه **المؤتم** فان تبنيه الامام وعاد الى
 القعود سلم المقتدى مع الامام وان قدها في الركعة الزائدة **سجدة**
سلم وحده ولا ينتظر لخروجه من تلك الصلوة واستغفاله
 لثقله وان قام الامام قبل القعود الاخير ساها **تنظره** فان سلم
 المقتدى قبل ان يعيد الامام الزائدة **سجدة** فسد فرضه لان فرضه
 بركن القعود حال الاقتداء كما تفسد بتقيد الامام الزائدة بسجدة
 لتزله القعود الاخير **وكوه** سلم المقتدى بعد تشهده الامام قبل
 سلوه لتون المتابعة **تتمه** تسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام بفعلها
 المقتدى اذ لم يرفع يديه في الاقناع او لم يثن ما دام في النفاضة
 وان كان في السجدة فكذا عند ثنائي خلافا لمحمد اولى كبر للاستغال
 اولى يسبح في الركوع والسجود اولى يسبح اولى يقرأ التشهد اولى
 يسلم اولى ينكب رأسه **فصل في الاوقات الواجبة بعد الفريضة**
القيام الى السنة متصل بالفريضة مستوفى غير انه يستحب لفصل بينها
 بقدر ما يقول التهتات التسليم **الح** وعن شمس الائمة للملوك

Copyrighted material